

قرار رقم (CR-2023-178366) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178366)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-158751) المقامة من/ النيابة العامة ضد/
المتهم، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2023/12/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1535) لعام 1443هـ الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه / ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لما هو موضح بالوقائع.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الصنف المخالف (120,000) مائة وعشرون ألف.

3- مصادرة المضبوطات محل التهريب وفقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

4- مصادرة السيارة المستخدمة في التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/02/15م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ
2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاربعاء بتاريخ 2023/12/13م، لدراسة
الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/1535) لعام 1443هـ، و
تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء
ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر
في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق
بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث
إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه

قرار رقم (CR-2023-178366) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178366)

ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1535) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...